



جامعة أحمد زبانة - رليزانة -
كلية الحقوق

University of Ahmed ZABANA -RELIZANE-
Faculty of Law



جامعة رليزانة - أحمد زبانة
University of Relizane-Ahmed Zabana

محاضرات في مقياس
قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر جنائي وعلوم جنائية
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد:
أ. بلويس براهيم (أستاذ محاضر أ)

السنة الجامعية 2026-2025/2025-2024/2024-2023

مقدمة

تفشي ظاهرة الفساد داخل مختلف المجتمعات بمختلف أنواعه الإداري والمالي ، وإختلاف درجة خطورتها من وسط إلى آخر، جعلت من اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في مختلف الاختصاصات تنصب على دراسة هذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية على حضارة المجتمع ، وتوحدت جل الآراء على ضرورة معالجة هذه الظاهرة والحد من تفشيها وذلك بتجريم الظاهرة من خلال وضع وتأسيس إطار قانوني ، من خلال اتباع خطوات جدية لمكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره، وفي كل مجالات الحياة بهدف تعجيل عملية التنمية الاقتصادية في جميع الدول التي أثقل كاهلها الفساد.

والفساد ليس بالمصطلح الجديد على أي مجتمع بل هو قديم منذ الأزل ، ومن أسباب تفشي هذه الظاهرة ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى البشر، ورغبتهم في الحصول على مكاسب وامتيازات مادية بطرق غير شرعية، وبالتالي فالفساد ظاهرة عالمية منتشرة في جميع الدول سواء كانت متخلفة أو متطورة ولكن بدرجات متفاوتة حسب وسائل الرقابة الموضوعية من قبل الحكومات، وحسب تطور المجتمع والقانون في كل دولة.

لذلك فمكافحة الفساد مهمة الجميع، أفرادا وحكومات، ولا يكون ذلك إلا باتباع سياسة جنائية مثلى يتوجب تكريسها والاحتكام لها، وهذه مهمة الجميع وعلى رأسها السلطة السياسية، وعلى ضوء ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية محاولة منه تجريم غالبية صوره ومظاهره، ولذلك بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم¹.

لذلك سنحاول من خلال هذا المقياس أخذ نظرة عامة عن موضوع الفساد وتجريمه وسائل مكافحته، وذلك من خلال ثلاث فصول أساسية:

الفصل الأول: الإطار النظري لموضوع الفساد

الفصل الثاني: مكافحة الفساد في القانون الدولي

الفصل الثالث: مكافحة الفساد في القانون الجزائري

في الأخير أتمنى أن تلبي هذه المطبوعة حاجة الطلاب، وأن تضع تصورا مبسطا عن ظاهرة الفساد وأهم جرائمه وآليات مكافحته، ولا يفوتني أن أستمح القارئ عذرا عن أي خطأ غير مقصود.

¹ - القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 ممضي في 26 غشت 2010، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 15-11 ممضي في 02 غشت 2011، جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 10 غشت 2011.





الإطار النظري لموضوع الفساد

إن الفساد (Corruption) ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، وهو خطر على أمن المجتمع وقيمه، وعلى النمو الاقتصادي والأداء الإداري للمؤسسات الحكومية والخاصة، ومن هذا الخطر الداهم زادت أهمية الاهتمام بهذه الظاهرة وتعالج الأصوات في كل المجتمعات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل وضع حد لانتشارها ووضع الأسس والتشريعات اللازمة لمكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

الفساد مصطلح يتضمن العديد من المعاني، ذلك أنه مستشري في العديد من القطاعات الحكومية والخاصة، بل هو موجود في أي تجمع بشري يكون في للشخص سلطة أو سيطرة أو احتكار، لذلك يصعب وضع تعريف جامع مانع يشمل كل أشكاله ومجالاته، لهذا سنباحول من خلال هذا المبحث التطرق لتعريف الفساد الإداري، ثم معايير تصنيفه.

المطلب الأول: تعريف الفساد

للفساد عدة دلالات كما سبقت الإشارة، وما يهمنا من خلال هذا المقياس هو معرفة الدلالة القانونية، لذلك قبل تعريفه الاصطلاحي أو القانوني، وجب المرور بالمعنى اللغوي والشرعي له.

أولاً: التعريف اللغوي:

ورد في لسان العرب تعريف الفساد بأنه نقيض الصلاح، وتَفَاسَدَ القومُ: تَدَابَرُوا وقطعوا الأرحام. والمفسدة: خلاف المصلحة، كما أن من معاني الفساد: البغي والظلم¹. وفي المعجم الوسيط الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير، وباستقراء العديد من تعريفات الفساد لغة نجدها تدور حول التغير الطارئ على الشيء على خلاف عاداته وصفته.

ثانياً: التعريف الشرعي:

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾². وقوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ³ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾³.

كما يلاحظ أن العديد من المواضع في القرآن الكريم لها صلة مباشرة بالفساد بأنواعه المختلفة، وهي في مجملها إما تستشير النوازع الإيمانية لدى المؤمن لكي يكون

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج14، دار صادر، بيروت، 1990، ص: 78.

² - سورة القصص، الآية: 77.

³ - سورة هود، الآية: 41.

إيمانه مانعا له من الواقع في الفساد، وإما تحذر من العقوبة المترتبة على الفساد، باعتباره أمرا مخالفا للشرع لا يردعه - في حال غياب الإيمان - إلا العقوبة التي توقع بأهله¹. لذلك يعتبر مفهوم الفساد في القرآن الكريم - كما هو موضح في الآيتين السابقتين - أوسع بكثير من المعنى الاصطلاحي الآتي بيانه، لأن معناه يشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو في المجتمع، وهو الأقرب للمخزون الثقافي للأمة، وهو بذلك عكس التقوى والعمل الصالح المتأصل في منظومة القيم الإسلامية، وهو ذو صلة جدلية العلاقة بين الفرد والدولة والخلل فيها من ناحية، وبالمسؤولية العامة من المنظور الإسلامي من حيث أنها تكليفا وليس تشريفا من ناحية ثانية².

ثالثا: التعريف القانوني:

لقد كان الاتفاق على تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³، بين السنوات (2001-2003) منذ البداية، ولما كان اتفاق ما يزيد عن أكثر من مائة دولة شاركت بفاعلية في التفاوض على تعريف واحد جامع ومانع ضرب من المستحيل، فقد استقر الأمر أثناء عملية التفاوض على أمرين أساسيين للخروج من هذا المأزق:

- أولهما:

عدم إيراد تعريف للفساد في الاتفاقية والاستعاضة عنه بتحديد المظاهر الدالة عليه أو تجريم ما يمكن تجريمه منها، وهذا ليس بالأمر المستغرب إذ أنه إجراء متبع في الكثير من العلوم السلوكية والاجتماعية، وهو ما يعرف بالتعريف الإجرائي (أي أن الشيء هو ما يستدل به عليه).

- وثانيهما:

هو الاتفاق على تعريف شامل وواسع للموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب فعل الفساد الإداري، سواء فاعلا أو متلقيا، بحيث شمل هذا التعريف كافة الموظفين الذي يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين

1- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص: 32.

2- محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص: 96.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58، تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا، تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أو مؤقتين، مدفوعي الأمر أو غير مدفوعي الأجر، وكذلك شمل التعريف أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب القانون الداخلي للدولة، أو أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في هذا القانون، كما شمل التعريف الموظف العمومي الأجنبي، وموظف المؤسسة العمومية الدولية¹، ووضع مثل هذا التعريف الجامع للموظف العمومي من شأنه أن يوسع دائرة التجريم لأفعال الفساد التي يرتكبها كل شخص يتولى مسؤولية عمومية.

أما بالعودة لنصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، حيث لم يضع تعريف محدد للفساد، وإنما انصرف التعريف إلى الإشارة لأنماط الجرائم التي تعتبر فسادا، كالرشوة والاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ...، غيرها، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون السابق بنصها على أن:

"الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".
وبالتالي فالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع تتمحور حول أربع أنواع

وهي:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها.
 - الرشوة وما في حكمها.
 - الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - التستر على جرائم الفساد.
- والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أشار إلى بعض صور الفساد فقط دون بقية الصور، وهذا ما يجعلها مباحة رغم خطورتها مثل الواسطة، المحسوبية، المكافأة... الخ كما عرف البنك الدولي الفساد بأنه: استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية. وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف منظمة الشفافية الدولية التي عرفت الفساد الإداري بأنه استغلال السلطة، من أجل تحقيق مكاسب شخصية.
- وعموما يمكن القول أن الفساد هو استغلال منصب ما، من أجل القيام بأعمال وخدمات لشخص أو لمجموعة من الأشخاص، بشرط الحصول على مقابل مادي أو معنوي له أو لغيره.

أو هو كل سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة والقطاع الخاص².

¹ - انظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - هاشم الشمري، إثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، عمان، 2011، ص: 29.

المطلب الثاني: معايير تصنيف الفساد

استخدم الباحثون ثلاث معايير أساسية في تصنيف الفساد، يمكن إيرادها في النقاط التالية:

أولاً: معيار الرأي العام:

قسم أنصار هذا المعيار الفساد إلى ثلاث أنواع، وأعطوا لكل منها لون، وهي الأبيض والأسود والرمادي، فيكون الفساد أيضاً عندما يكون هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعني، فالرشوة تصبح هدية أو قهوة... الخ، أما إذا اتفق الجمهور والموظفون العاملون على إدانة عمل أو تصرف ما، فإن هذا التصرف يعتبر فساداً أسوداً¹، ويوصف الفساد بالرمادي عندما لا يمكن احتسابه على أي من النوعين السابقين، وسبب ذلك يعود لغياب اتفاق على قبول أو رفض أو تصرف معين بين الجمهور والموظفين².

ثانياً: معيار الممارسين للفساد:

وفقاً لهذا المعيار فإن الفساد إما أن يكون فردياً أو تنظيمياً، فالفساد الفردي يتمثل بالنشاطات والسلوكيات المنحرفة التي يمارسها فرد واحد لتحقيق مصالح شخصية، أما الفساد التنظيمي فإنه يتمثل بالنشاطات المنحرفة التي تمارس من قبل منظومة فاسدة، وهي في العادة تضم مجموعة من الأفراد قد يكونوا جميعاً من داخل الأجهزة الإدارية المعنية بممارسة الفساد أو يكون بعضهم من خارج تلك الأجهزة ولكن يرتبط بمصالح شخصية معينة مع جهات خارجية أخرى³.

ثالثاً: معيار حالات الفساد:

لما كان الفساد هو ما يشوب الإدارة من خلال واضطراب غير مشروع، فإن الفساد هنا يتمثل بالعديد من المجالات، مثل انتشار الرشوة والمحسوبية، والاتجار بالوظيفة العامة، والاختلاس من المال العام، وسوء استعمال السلطة، والتسيب والإهمال الوظيفي، واللامبالاة في العمل، والتفريط بالمصلحة العامة، وعدم الحفاظ على الممتلكات العامة، وإهدار الوقت، وعلاقات الشك والريبة بين الرؤساء والمرؤوسين، وغياب المسؤولية والالتزام الذاتي، والصراع على القوة، وسوء ممارسة مفهوم الوظيفة العامة⁴. وهناك من يطرح أشكالاً أخرى للفساد، يمكن تقسيمها إلى فساد من حيث الدرجة الوظيفية للقائم به، وفساد من حيث مستوى الانتشار⁵:

¹ - عامر الكبيسي، الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، العدد الأول، يونيو 2000، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص: 75-122.

² - ساهر عبد الكاظم مهدي، الفساد الإداري أسبابه وآثاره، وأهم أساليب المعالجة، مجهول المصدر والتاريخ، ص: 4-3.

³ - أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، ص: 07، تاريخ التصفح 2017/10/01، www.parliament.gov.sy/SD08/msf/143133760_.pdf.

⁴ - أسار فخري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 7.

⁵ - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سبق ذكره، ص: 318-319.

1- **من حيث الدرجة الوظيفية:** يقسم الفساد حسب درجة السلم الوظيفي للموظف إلى:
- **الفساد الصغير:** أو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا، وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذلك نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

- **الفساد الكبير:** أو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين، والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أهم وأشمل وأخطر، بالنظر لحجم الضرر والخسائر التي تتكبدها خزينة الدولة.

2- **من حيث مستوى الانتشار:** تتوع أشكال الفساد من ناحية الانتشار إلى النوعين التاليين:

- **فساد محلي:** وهو الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته المختلفة وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى عالمية.

- **فساد دولي:** وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه بالعولمة، وأدواته متعددة كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الإقليمية والدولية... الخ.

المبحث الثاني: أسباب الفساد وآثاره:

أسباب الفساد متعددة ومعقدة، وفي نفس الوقت متفاوتة من دولة إلى أخرى بحكم تطورهما وفاعلية الحوكمة السياسية والاقتصادية، ودرجة نضج وفاعلية مؤسسات الرقابة والنظام القضائي فيها، كما أن للفساد آثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات.

المطلب الأول: أسباب الفساد:

تشير بعض التجارب العالمية إلى العديد من العوامل التي غالبا ما تؤدي إلى وقوع الفساد أو ترتبط به ارتباطا عاليا، ومن هذه العوامل¹:

أولا: السياسات الحكومية الخاطئة:

تنجم السياسات الحكومية الخاطئة عن عدم كفاءة الموظفين العموميين الذين يشرفون على وضع السياسات التنموية المختلفة، أو عن طريق انحراف هذه السياسات عن مسارها الصحيح المفترض من قبل مسؤولين فاسدين وتوجيهها لخدمة أغراضهم الخاصة أكثر من خدمة الأغراض التنموية الحقيقية.

ثانيا: الفهم الخاطئ للبرامج وإدارتها بطريقة سيئة

وهذه القضية مرتبطة بمعرفة الأشخاص الذين تتناط بهم المسؤوليات وخبرتهم في الإدارة، والتي هي على علاقة بالموارد البشرية والكيفية التي يتم بها اختيار القيادات الإدارية والاقتصادية، ومعلوم أن الموظف العمومي الذي لا يمتلك المعرفة لا تنفعه نزاهته عندما يقع فريسة للفاستدين، وقد قال "صموئيل جونسون" منذ القرن الثامن عشر أن

¹-محي الدين شعبان توق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 100-202.

"النزاهة بدون علم ضعيفة وغير ذات معنى كما أن المعرفة بدون نزاهة خطيرة ومميتة"، كما أن المتنفذين الفاسدين قادرون على إزاحة الأشخاص النزهين عن مواقعهم حتى وإن كانوا على درجة عالية من القدرة والمعرفة.

ثالثا: المؤسسات الفاشلة:

إن ضعف حوكمة المؤسسات وغياب حكم القانون عنها وسيطرة المنتفعين عليها وهدر إمكاناتها لمصالح شخصية أو فئوية ولأهواء العاملين فيها يؤدي حتما لتدني إنتاجيتها، وتفشي الفساد في المؤسسات يكون على حساب المصالحة الوطنية وبالتالي تغيب التنمية الحقيقية.

رابعا: ضعف نظام الرقابة وتوازن السلطات:

من أهم أسباب انتشار الفساد في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ضعف الممارسة الديمقراطية وشيوع الديكتاتورية وغياب الحوكمة الرشيدة وحكم القانون، وهذا يكون نتيجة تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية، بحيث تغيب الرقابة الحقيقية أو تصبح شكلية في أحسن الأحوال.

خامسا: ضعف النظام القضائي أو فساد:

عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته، من بين أهم الأسباب المؤدية للفساد، هو أمر مرتبط بمبدأ عدم الفصل بين السلطات، ففي الدول المتقدمة والديمقراطية تظهر بجلاء استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا المبدأ يعتبر صمام أمان ووسيلة ردع يمارسه القضاء على عموم المجتمع دون تمييز بين حاكم أو وزير وبين مواطن عادي، كما أن فساد الجهاز القضائي وعدم نزاهته عامل أساسي في انتشار الفساد، الشيء الذي يساهم في إفلات الفاسدين من العقاب، واستمرارهم في سلوكهم الإجرامي مما يؤثر على الجهود التنموية برمتها.

سادسا: تخلف المجتمع المدني وضعف بنيته:

تتميز الدول التي يكثر انتشار الفساد فيها إما بضعف المجتمع المدني وضعف قدرته في الرقابة على أفعال السلطة التنفيذية، أو بالإضعاف المتعمد للمجتمع المدني من قبل السلطات الحاكمة حتى لا يتمكن من القيام بدوره في كشف الفساد ومراقبة أفعال المسؤولين المؤدية للفساد بدعوى تبعيته للخارج وعدم وطنيته حيناً، وتلقيه التمويل الخارجي ولتحقيق مآرب خاصة حيناً آخر، الأكثر من ذلك أن يكون المجتمع المدني برمته فاسداً.

سابعا: تدني أجور الموظفين العموميين:

إن تدني أجور الموظفين العموميين يؤدي إلى ما يسمى بالفساد الصغير أي قبول الرشوة لتسيير معاملات المواطنين في الدوائر الحكومية، وهذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى وقوع هؤلاء الموظفين فريسة للفاسدين لتزوير صفقات كبيرة ضمن ما يعرف بالفساد الكبير كالتهرب الضريبي أو الجمركي أو كسب صفقات عمومية غير مستحقة أو الاستحواذ على أراضي الدولة، هذا وينظر بعض الخبراء إلى ظاهرة الفساد الصغير على

أنها راتب تعويضي أو دعم غير مباشر للموظف نتيجة عجز الدولة عن دفع أجور تتناسب ومتطلبات الحياة الكريمة، إلا أن الخطورة في هذا الأمر تكمن في تفشي ثقافة الفساد وارتفاع منسوب تحمله لدى الناس.

وقد تنبّهت سنغافورة منذ سنوات للارتباط بين طرق اختيار الموظفين وتدريبهم وترقيتهم وانتشار الفساد، فقامت بزيادة رواتب الموظفين الذين يتحملون مسؤوليات مالية زيادة مجزية مما ساعد في ظهورها وبشكل مستمر كأحد أفضل عشر دول في مقياس "مؤشر مدركات الفساد" الذي تقوم منظمة الشفافية العالمية بنشره سنوياً.

ثامناً: انعدام الشفافية والمساءلة:

الشفافية والمساءلة عدوان أساسيان للفساد وغيابهما يشكل تربة خصبة لانتشاره، إن انعدام شفافية القوانين والإجراءات وغياب الرقابة الفاعلة يشجع الفاسدين، وعندما يفلت هؤلاء من العقاب وحكم القانون يستشري الفساد في الجهاز الحكومي، وهذا بدوره يضعف بشكل واضح من كفاءة وفاعلية الحكومة، الذي بدوره يؤدي إلى تدني الخدمات المقدمة للمواطنين من ناحية وتردد مجتمع المانحين في مساعدة الدولة، حيث أن الاستفادة القصوى من المنح تتطلب درجة معقولة من حكم القانون والشفافية والمساءلة في الإدارة الحكومية.

تاسعاً: ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند الموظفين العموميين:

يمثل الوازع الديني والأخلاقي الرادع الأقوى والأجدي من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم، وضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظفين العموميين يساعد على انتشار الفساد، كما أن مقاومة الأفراد لإغراءات الفاسدين من شأنه أن يضعف خاصة إذا غابت الرقابة وقلت الجزاءات وارتفاع ضغوط متطلبات المعيشة.

كما يربط البعض بين الفساد وكل من الحوكمة السيئة (عكس الحوكمة الرشيدة)، وضعف القوانين، وانعدام المساءلة، وغياب الإدارة السياسية الحقيقية لمحاربة الفساد وردعه، وغياب أو ضعف وسائل الإعلام والحرية المستقلة، وضعف أو فساد نظام العدالة الجنائية.

وفي الواقع يمكن أن تكون الأسباب الكامنة وراء الفساد متعددة ومعقدة ومتشابكة، والجدول التالي يلخص بعض الأسباب الرئيسية لظاهرة الفساد.

جدول رقم 01: بعض العوامل الكامنة وراء الفساد والأمثلة الدالة عليها

العوامل	الأمثلة الدالة
النفسية الفردية	الحاجة، الربح، العادة، الإكراه، الطمع، القيم الثقافية، القيم الأخلاقية، التقليد...
السياسية	ضعف الآليات الديمقراطية، ضعف آليات الرقابة، تحكم النخب، ضعف الحريات المدنية والسياسية، نقص الشفافية، ضعف آليات حقوق الإنسان، اختطاف الدولة من قبل المتنفيذين... الخ
القانونية	ضعف التشريعات أو ضعف شفافيتها، تعقيد إجراءات التقاضي، القضاء غير العادل، فساد الضابطة العدلية.
البيروقراطية	تعقد الإجراءات الإدارية، غياب الشفافية في الإجراءات الحكومية، نقص المعرفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، غياب المساءلة الإدارية... الخ
الاقتصادية	الفقر، البطالة، ضعف الرواتب، التنافس غير الشريف، ضعف حوكمة الشركات
الدولية	المحاباة السياسية، كسب الولاءات، التنافس غير المشروع، ضعف آليات الرقابة الدولية... الخ
المدنية	ضعف المجتمع المدني، ضعف الصحافة، ووسائل الإعلام، ضعف المهنية والاحتراف، ضعف الحق في المعرفة وأساليب التحقيق، فساد الصحافة... الخ
الثقافية	تقشي ثقافة الفساد، تمجيد الفساد، تهमيش المستقيمين... الخ

المصدر: محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص: 104-105.

المطلب الثاني: آثار الفساد

إن جني الفاسدين مصالح و ثروات يعقبه آثار سلبية تنعكس على المجتمع برمته، لأن الآثار المدمرة للفساد تطال كل مقومات الحياة في الدولة في العديد من الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إذ يمكن حصر الآثار السلبية للفساد في النقاط التالية: أولاً: الآثار الاقتصادية:

يمكن حصر بعض الآثار الاقتصادية للفساد فيما يلي:

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها. الحقيقية.
- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.
- يؤدي الفساد إلى التقليل من كفاءة الاقتصاد الوطني ويضعف من النمو الاقتصادي بالإضافة إلى أنه يقوم بزيادة مديونية الدولة، فالفساد يضعف النمو الاقتصادي لأنه يخفض حوافز الاستثمار، ذلك أن الرشوة التي يدفعها المستثمرون (المحليون والأجانب) للموظفين العموميين تزيد من تكلفة المشروعات مما يعني زيادة التكاليف التي يتحملها الاقتصاد المحلي¹، لأن هذه التكلفة الإضافية تقسح المجال لمنفذي المشروعات بالتلاعب بالموصفات الفنية، وبالتالي تنعكس سلباً على جودة البنية الأساسية والخدمة العامة. عموماً يمكن القول ان الفساد يؤدي في المحصلة النهائية إلى²:
- تدمير الاقتصاد الوطني وتحريف السياسات التنموية عن مسارها المرسوم لخدمة المتنفذين بدل خدمة المواطنين.
- إضعاف قدرة الدولة على توفير الخدمات الأساسية للأفراد وخاصة الفقراء منهم.
- تهريب الأموال للخارج على حساب استثمارها في الداخل.
- خفض الاستثمارات الداخلية والخارجية.
- تراجع المنح والمساعدات الخارجية.
- إلحاق الضرر بالتنافس الاقتصادي المشروع وبالتالي زيادة الكلفة الإجمالية للمشاريع والخدمات.

¹ - تعتبر الرشوة بالنسبة للمستثمرين ضريبة عشوائية، تحكيمة، وذات تكلفة عالية جداً على التنمية الاقتصادية، فالرشوة كتكلفة تسبقها تكلفة البحث عن هؤلاء الذين ستنتم رشوتهم، كما أن هناك تكلفة المفاوضات إضافة إلى الالتزامات التفاوضية الناجمة عن الرشوة. انظر: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 338-347.

² - محي الدين شعبان توق، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

ثانيا: الآثار السياسية:

من الصور التي قد يستدل بها على الآثار السياسية للفساد، نذكر ما يلي¹:

1- عدم الاستقرار السياسي:

يؤدي إلى اهتزاز الصورة السياسية للنظام الحاكم محليا ودوليا، وزعزعة مصداقية الدولة وتراجع مكانتها، إضافة إلى تردد أو توقف المجتمع الدولي عن تقديم الإعانات أو القروض وغيرها من صور الدعم المختلفة.

2- فقدان الثقة في الحكومة:

يؤدي الفساد إلى تضييع الحقوق الإنسانية، وإلى تشويه دور الحكومة في العدالة والمساواة في توزيع الحقوق والمكتسبات بين المواطنين، مما يؤدي إلى خلق شعور لدى الفئات المظلومة من المجتمع بالإحباط وضعف الولاء، وهذا يعتبر أحد أهم أسباب الثورات الشعبية على الحكومات.

3- ظهور الإرهاب المنظم:

يظهر الإرهاب المنظم عادة من أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، أين يسيطرون على مفاصل الأحزاب الحاكمة من خلال تمويل الحملات الانتخابية، والأكثر من ذلك يتمكن البعض من الحصول على حصانة برلمانية من خلال اكتساحهم مقاعد البرلمان بعد نجاحهم بشراء أصوات الناخبين، وهذا الوضع يجعلهم في موضع سيطرة ويصبحون الموجه الرئيسي لسياسات الدولة، وفي ظل مثل هذه الحالات يصبح الولاء من قبل الموظفين العموميين -تخوفا على وظائفهم- من ولاء لخدمة الدولة إلى ولاء لخدمة الحزب الحاكم.

4- انتشار القواعد غير رسمية في المعاملات:

إن انتشار الفساد في الجهاز الإداري للدولة يؤدي تدريجيا إلى التخلي عن القواعد والإجراءات الرسمية والقانونية في المعاملات لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على الرشوة والمحسوبية والموالاتة والمحاباة، فتتعطل بذلك القوانين وتنتهك الإجراءات، لتصبح الخدمة العامة التي تقدمها الدولة مقتصرة على القادرين من أفراد المجتمع.

¹ - انظر: صالح بن راشد بن علي العمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربيين بيروت، لبنان، 2013، ص ص: 211-222.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

يترتب على الفساد نتائج اجتماعية سلبية تتمثل فيما يلي¹:

1- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية:

حيث تصبح الطرق غير المشروعة المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية، وفي مثل هذه الظروف تتحول الحقوق المتعلقة بالمنافع والوظائف أو التراخيص أو غيرها من مستحقيها للغير الذي لا تتوافر فيه شروط الحصول عليها، وهنا تختفي المعايير الموضوعية ليحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد الإداري.

2- التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي:

يؤدي الفساد إلى وجود طبقة اجتماعية حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول أو عائدات غير مشروعة، وعادة ما تنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المستثمرين ورجال المال والأعمال بل وعلاقات نسب ومصاهرة، وهذه الفئة العليا تعتمد إذلال العاملين وأفراد المجتمع من الفقراء والمحتاجين، مما يولد لديهم الرغبة في الثورة أو الانتقام وبالتالي حدوث صراع طبقي بسبب لجوء الفقراء إلى العنف المجتمعي ضد الأثرياء بصفة عامة.

3- انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية:

يؤدي الفساد إلى التخلي عن القيم والأخلاق والمبادئ الفاضلة من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، وتصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة أو شطارة، وتصبح القيم الدينية والأخلاقية والسلوكية في عرف هؤلاء تخلفاً أو دروشة أو تشدداً، أو جموداً في الفكر أو في السلوك على عكس مضمونها الحقيقي، وتزداد خطورة الأمر عندما يشب العديد من النشء والشباب على هذه القيم والأفكار المغلوطة مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم والتعليم والاجتهاد كوسيلة للكسب والحصول على الدخول مما يؤدي إلى شيوع قيم الفساد وثقافة الفساد، ومعلوم أن شيوع الفساد الأخلاقي مهلكة للأمم والحضارات وقد نص القرآن الكريم على ذلك في قصص أقوام بعض الأنبياء (كعاد وثمود وقوم فرعون وقوم لوط وغيرهم)، حيث كان مآل مجتمعاتهم وحضاراتهم الفناء والزوال والانهيار.

¹ - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص ص: 77-78.

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في القانون الدولي

يعد الفساد الإداري والمالي ظاهرة سريعة الانتشار والتوزيع عبر الحدود الدولية، لذلك أولى المجتمع الدولي للحد من انتشار ظاهرة الفساد وازديادها بالموازاة مع ظهور العولمة بشتى ألبستها، خصوصا الاقتصادية، وسعى لبذل المزيد من الجهود الإقليمية والعالمية في صورة لقاءات ومؤتمرات والتي تحول بعضها إلى صيغة ميثاق دولية. سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على اهتمام المجتمع الدولي بتجريم الفساد الإداري، باستعراض الجهود الدولية لمواجهة الفساد الإداري (المبحث الأول)، والتي أنتجت قوانين واتفاقيات تجرم الفساد الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جهود المجتمع الدولي في مواجهة الفساد:

كانت الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد موضوع اهتمام لعدد من المبادرات والجهود الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين، وقد احتل موضوع مكافحة الفساد مركز الصدارة في هذه المبادرات، إذا اعتبرت كافة المبادرات أن الفساد هو العائق الأول والرئيس للتنمية في الأقطار المختلفة. ولقد كان أفضل تعبير عن الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الفساد ما قاله مدير البنك الدولي السابق "جيسمس ولفنسون" من أن: "جهده الشخصي سينصب على إخراج الحرف الكبير ف (فساد) من الخزانة:

« My own effort will be to bring the big c- word (corruption) out of the closer».

ولا تعد هذه المقولة غريبة في ذلك الوقت، حيث أن كلمة فساد كانت من المحرمات في أروقة البنك الدولي حتى منتصف التسعينات كمن القرن العشرين. (ومن المفارقات الطريفة في الموضوع أن خلف السيد " ولفنسون" قد أقضي من منصبه كرئيس للبنك الدولي بتهمة المحسوبية)¹.

يمكن إبراز الجهود الدولية لمكافحة الفساد في المطالب التالية:

المطلب الأول: المبادرات على المستوى الأمم المتحدة:

فيما يلي أهم المبادرات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة:

سنة 1975 صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 3514 (د-30) أدانت بموجبه جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة في المعاملات التجارية الدولية²، " ويعد هذا القرار أول شجب عالمي للفساد بكافة أشكاله"³.

سنة 1996 صدرت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 541/59 بتاريخ 1996/12/12.

سنة 1996 صدر إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 51/191 بتاريخ 1996/12/12. وقد تم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيدة ويقوض التنمية.

سنة 2000 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بها⁴. التي اعتمدت بموجب القرار 55/25 بتاريخ 2000/11/15.

¹ - يحي الدين شعبان توق، المرجع السابق، ص: 173.

² - إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الجمعية العامة، 2009، ص: 01.

³ - لوي أدب العيسى، مفهوم وأهداف غسل الأموال، دار الكندي، عمان، 2009، ص: 77.

⁴ - هناك ثلاثة بروتوكولات ملحقمة بالاتفاقية:

أ- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

ب- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ج- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية.

سنة 2002 صدور القرارين المتعلقين بمنع ومكافحة الممارسات وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، والذان يحملان رقم 56/186 ورقم 57/244 بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

سنة 2003 صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ 2003/10/21، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تضع إطاراً شاملاً لمكافحة الفساد واستناداً إلى نهج متعددة.

المطلب الثاني: المبادرات على مستوى المؤسسات والمنظمات الدولية:

قامت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية ببعض الجهود لمناهضة الفساد، لعل أهمها تلك المقررة من قبل منظمة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد. ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وسنتطرق بشكل ميسر لجهود كل منها في محاربتها للفساد.

أولاً: منظمة الشفافية الدولية:

تم تأسيس هذه المنظمة سنة 1993 في برلين تحت شعار الاتحاد العالمي ضد الفساد، وتعتبر من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات الخاصة بترتيب الدول كمن حيث انتشار الفساد بها، وذلك من ذلك من خلال مؤشر مدركات الفساد¹ (Corruption Perceptions Index) الذي يقوم على تقييم وترتيب الدول طبقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها، ومنذ العام 1995 والشفافية الدولية تقوم سنوياً بإصدار هذا المؤشر، بالإضافة لنشرها لمؤشر تقرير فساد عالمي هو بارومتر الفساد العالمي، ودليل دافعوا الرشوة، وغيرها من المؤشرات.... الخ.

ويتم تمويل منظمة الشفافية العالمية من مختلف الوكالات الحكومية والمؤسسات والشركات الدولية، وهذا الدعم المالي هو الذي يجعل إعداد المؤشر ممكناً². وقد ارتكز عمل هذه المنظمة على جملة مبادئ وقواعد كان أهمها³.

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة.

- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم.

- التسليم بوجود أسباب عملية (مادية) وأخلاقية (معنوية) تقف وراء ظاهرة الفساد.

¹ وضعت منظمة الشفافية العالمية مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية والخبراء المحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين (0 فساد كبير جداً و 10 نقاط نزهة ملحوظة).

² كايد كريم الركيبات، المرجع السابق، ص: 91.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 45.

- إدراك مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعددة للحدود الإقليمية لكل دولة فيجب مكافحتها تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة.
- إدراك واقع الفساد إدراكا مشتركا وتعريفه، والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتخذ ضده على الصعيد القومي والدولي.
- تشكيل ائتلافات الفساد، والجمع بين الأطراف المختلفة، وتعبئة موارد من أجل المنظمة الجديدة.
- لفت أنظار وسائل الإعلام إلى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي يسببها، لا سيما في الدول النامية بترتيب.

ثانيا: البنك الدولي:

- تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، تتضمن ثلاثة عناصر هي¹:
- أ. تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها.
 - ب- إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية.
 - ج- إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.
- يرى البنك الدولي باعتباره من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات، وتمويلها على المستوى الدولي أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة إلا من خلال إتباع الإستراتيجية التي تتمحور في خمس محاور أساسية هي:
- مساندة الاحتيايل والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
 - تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها على الفساد.
 - أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء.
 - مساندة وتقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد.

ثالثا: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC)²:

تأسست المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد على أثر انعقاد مؤتمر برلماني دولي بكندا في أكتوبر 2002، وهي منظمة معينة بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية، وهي نتيجة جهود برلمانيين من كل بقاع العالم، توسعت المنظمة لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 دولة، يعلمون على تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وللمنظمة فروع في اتحاد العالم كافة، البعض منها نشيط جدا في محاربة الفساد، والبعض الآخر لا زالت في طور التأسيس³.

وقد انبثق عن وجود المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، ظهور منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، التي تأسست في مؤتمر برلماني إقليمي عقد ببيروت، في

¹ - عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003، ص: 41.

² - GOPAC: The Global Organization of Parliamenarians Against Corruption.

³ - كابد كريم الركيبات، المرجع السابق، ص: 189-190.

نوفمبر 2004، بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP- POGAR). وتتخذ المنظمة من بيروت مقر لها. وقد تم حتى الآن إنشاء تسعة فروع وطنية للمنظمة في كل من فلسطين، اليمن، الكويت، الأردن، لبنان، البحرين، المغرب، الجزائر، مصر¹.

تعتبر منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ولها أهداف عديدة أهمها²:

1. العمل والتعاون مع الفروع الإقليمية الوطنية من أجل إنشاء المعايير الخاصة بالسلوك والآلية إلى تعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الجيد.
2. تعزيز حكم القانون ومحاسبة مؤسسات الدولة.
3. تطوير قدرات البرلمانات والبرلمانيين من أجل الإشراف على أنشطة الحكومات والمؤسسات العامة الأخرى وبالتالي محاسبتها بشكل أفضل.
4. تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والمعارف والتجارب بين مختلف أعضائها.
5. تقاسم المعلومات حول الدروس والممارسات الفضلى ذات الصلة بتدابير مكافحة الفساد.
6. تشجيع البرلمانات والبرلمانيين على سن التشريعات إلى تعزيز الحكم الجيد والشفافية والمساءلة.
7. تعزيز التدابير الرامية إلى التعاطي بفاعلية مع الفساد وزيادة الوعي العام حول مسألة الفساد على جميع مستويات المجتمع.
8. توعية البرلمانيين وصانعي السياسات على وجود الفساد ووسائل مكافحته.
9. الدعوة إلى إدماج تدابير مكافحته الفساد في جميع برامج الحكومات وأعمالها بهدف الارتقاء بقدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية على التعاطي بفاعلية مع الفساد.
10. العمل مع الهيئات الوطنية والإقليمية في مجال الموارد لبرامج مكافحته الفساد بما في ذلك:

- دعم أنشطة منظمات مماثلة وإقليمية أخرى.
- تقاسم المعلومات من خلال استخدام مواقع الانترنت والبريد الإلكتروني ووسائل أخرى.
- رعاية ورشات عمل لمكافحة الفساد على المستويات الوطنية والإقليمية.
- الاتصال والعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات البرلمانية والمجتمع الأهلي ومنظمات أخرى في مختلف المواضيع الرامية إلى تعزيز الحكم الصالح والشفافية والمساءلة.
- إجراء أبحاث ونشر معلومات حول الممارسات الفضلى.
- الترويج للقضايا ذات الصلة بالأعضاء تأييدا لأهداف المنظمة وأغراضها.

¹ - المرجع نفسه، ص: 190 - 191.

² - السياسي كوم، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، تاريخ التصفح: 2017/10/20
Http : //www.welsyasi. Com/article_detail.aspx?id=894.

- القيام بمختلف الأعمال الأخرى الثانوية أو التي تصب في إطار دعم وتعزيز أي من هذه المواضيع بما فيها القدرة على جميع الأموال من مصادر عامة أو خاصة (سواء وطنية أو إقليمية أو دولية).

رابعاً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)¹:

هي منظمة دولية إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر.

أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 من سبتمبر سنة 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي OEEC التي أسست 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية².

يتمثل هدف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تتخذ من باريس مقراً لها في مساعدة أعضائها بغية تحقيق نمو اقتصادي طويل الأجل وتحسين معيشة السكان. وخلافاً للمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فإن المنظمة لا تقدم أي نوع من أنواع التمويل.

وتعتبر جهود المنظمة، من أهم وأشمل المبادرات الدولية لمكافحة الفساد، وترتكز هذه الجهود في المجالات التالية³:

- الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: أصدرت ما يعرف "بتوصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية" ودعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب.

- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في ماي 1996 "التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات"، والتي تدعو إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات في المشتريات تم تمويلها بمساعدات خارجية.

المطلب الثالث: الجهود على المستوى الإقليمي:

قامت العديد من الدول المشتركة إقليمياً بعقد من المؤتمرات والاتفاقيات تستهدف التحذير من الفساد وتجريمه ووضع الآليات التي تسمح بالتعاون الإقليمي للحد من الظاهرة، ومن هذه الجهود نتناول الجهود الأوروبية والإفريقية والعربية.

¹- OEEC : Organisation for Economic Co-operation and Development.

²- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ التصفح: 2017/10/20. <http://ar.wikipedia.org>.

³- عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص: 42.

أولاً: الجهود الأوروبية لمواجهة الفساد:

كانت الدول الأوروبية السبّاقة في دق ناقوس الفساد مبكراً، إذ بدأت الجهود بإصدار توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في دورته 19 بمالطا، وتم تأكيدها في الدورتين 21 و22، واستجابة لتلك التوصيات تم وضع برنامج لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوروبيين، كما أوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية دولة لمحاربة الفساد، وتعتبر الاتفاقية الجنائية حول الفساد والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعتين سنة 1999 بستراسبورغ الصادرتين عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا أهم الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الفساد. كما أن الاتحاد الأوروبي كان سباقاً في مكافحة الفساد مقارنة بمجلس أوروبا من خلال توقيع اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية سنة 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعتمدة سنة 1997¹.

ثانياً: الجهود الإفريقية لمواجهة الفساد:

أهم انجاز للدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد هو اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، الموقعة من طرف رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي بمابوتو (الموزمبيق) في جويلية 2003.

ثالثاً: الجهود العربية لمواجهة الفساد:

لعل أهم الجهود التي قامت الدول العربية في مواجهة الفساد نجد:

- إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والشروع في إصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات السارية لمواكبة متطلبات تلك الاتفاقية.
- إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الفساد والشروع في بلورتها ضمن سياق التشريعات الوطنية، وبموجب هذه الاتفاقية التزمت الدول العربية باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الأفعال المتصلة بالفساد التي لم تكن مشمولة في قوانين العقوبات الوطنية مثل: أفعال الرشوة، الاختلاس، أفعال التعذيب، غسل الأموال... الخ.
- وضع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد، يساعد الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية.
- إعداد قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة غسل الأموال، ساعد كثيراً على استحداث تشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال في بعض الدول العربية.
- إعداد المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين والشروع في بلورتها على المستويات الوطنية، بما يكفل منع الفساد وحماية المجتمع من أضراره.

¹ - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص: 42- 43.

المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المجرمة للفساد:

تميز الثلث الأخير من القرن الماضي بتحريك واسع من المجتمع الدولي تجاه قضايا الفساد، وهذا ما نتج عنه العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، وطالبت الدول الأعضاء الموقعة عليها بضرورة تنفيذها، وبذل التعاون لتطبيق ما ورد فيها.

وفي هذا الجزء سنتطرق إلى أبرز خمس اتفاقيات أممية تناولت تجريم مظاهر الفساد الإداري من خلال تناولت أهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع تجريم غسل الأموال، وكذا الاتفاقيات التي تناولت قضايا الرشوة والفساد بشكل عام.

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتجريم غسل الأموال:

يمكن إجمال أهم الاتفاقيات المتعلقة غسل الأموال فيما يلي:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

اعتمدت هذه الاتفاقية في 1988/12/20 بسويسرا، وعرفت باتفاقية فيينا، حيث تضمنت أحكام وتدابير تجريم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد وردت في 34 مادة¹.

ثانياً: التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (فاتف 1990 (FATF

مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، وتعتبر مجموعة العمل المالي بمنزلة جهاز دولي حكومي يتولى وضع معايير محدودة، وسياسات خاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال وعدم استغلال الأنظمة المالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضا مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معينة أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال².

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، فيينا، سويسرا، 1988.

² - مجموعة العمل المالي FATF، المعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير 2012.

² - <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/fatf-40-rec-2012-arabic.pdf>.

- كما تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملا ومتسقا من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعا اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معيارا دوليا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل¹:
- أن تقوم بتحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي.
 - أن تقوم بملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسليح.
 - أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة.
 - أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسسية الأخرى.
 - أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
 - وأن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

وتسمى أيضا باتفاقية باليرمو، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 15 نوفمبر 2000، وكان الغرض منها تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية حسب ما جاء في المادة الأولى منها، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على 41 مادة²، وتعتبر امتدادا وتكاملا للاتفاقيات السابقة الخاصة بمكافحة الجريمة وغسل الأموال ومكافحة الفساد³.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بتجريم الفساد:

تتمثل هذه الاتفاقيات في:

أولا: إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1996:

صدر هذا الإعلان تحت رقم 191/51 بتاريخ 16 ديسمبر 1996، انطلاقا من اقتناع الجمعية العامة بضرورة وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية في المعاملات الدولية، وضرورة المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية من جانب الشركات الخاصة والعامة

¹ - المرجع نفسه، ص:

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000.

³ - صالح بن راشد بن علي العمري، المرجع السابق، ص: 317.

والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، مؤكدة على الدور الكبير للمجتمع الدولي في مكافحة الفساد والرشوة، باعتبار ذلك عاملاً مهماً في تحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وقد تضمن الإعلان 12 مادة تعالج ممارسات الفساد والرشوة وتجرمها في المعاملات التجارية بين الدول¹.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

إن وضع هذه الاتفاقية قد جاء تنويجا لجهود مكثفة بذلها المجتمع الدولي عبر عدد من المؤتمرات والقرارات، وما نجم عنها من اتفاقيات وتوصيات، وهي تعتبر بذلك تكريسا للجهود التي بذلتها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الفساد. وقد صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 4/85 بتاريخ 2003/10/31، وهي تعتبر هذه الاتفاقية الدولية أبرز إنجاز يحسب للأمم المتحدة كمنظمة مركزية². وتتضمن الاتفاقية 71 مادة موزعة على ثمانية فصول، تتناول أحكاماً عامة، وتدابير وقائية واسعة، وتحديد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد، كما تحتوي على أحكام حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك فصولاً مستقلة عن استرداد الموجودات، والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات³. وتهدف الاتفاقية كما هو موضح في مادتها الأولى إلى⁴:

- منع ومحاكمة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.
- زيادة التعاون الدولي وتبادل المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية أو الممتلكات العمومية واختصاراً تعزيزاً الحكومة الرشيدة.
- وحتى سنة 2013 وقعت على اتفاقية 169 دولة عربية مصادقة و 03 دول موقعة فقط⁵.

¹ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996. <http://www.un.org.Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/51/191>.

² صالح بن راشد بن علي العمري، المرجع السابق، ص: 322.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 84.

⁴ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

⁵ محي الدين شعبان توق، المرجع السابق، ص، 183.

الفصل الثالث: مكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

مما لا شك فيه أن للأموال وما في حكمها أهمية كبيرة قيام المؤسسات العامة بوظائفها المنوطة بها، ومن هنا كانت ضرورة لتوفير الحماية القانونية –الجنائية والمدنية والإدارية- لهذه الأموال ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي خصص بابا كاملا لتجريم وتقرير العقوبات على جرائم الفساد.

إن الأفعال المجرمة في ثنايا هذا القانون متعددة ومتنوعة، يصعب الإشارة إليها جميعا، لذلك سنركز على أهمها، حسب الأهداف المتوخاة من وضع هذه المحاضرات¹. وعليه سنتناول بالعرض المبسط لبعض وأهم الأفعال المجرمة، وهي جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة وجريمتي الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم.

¹ - بالإضافة للجرائم المتناولة في هذا الفصل هناك جرائم أخرى هي: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات، استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وأخذ فوائد بصفقة غير قانونية وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، والإثراء غير المشروع والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وتبييض العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة السير الحسن العدالة، وجريمتي البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ.

المبحث الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية:

يعتبر اختلاس المال كمن أكثر الجرائم خطورة ومساسا بالاقتصاد الوطني نظرا لما يسببه من استنزاف الكثير من الموارد المالية المخصصة للنفع العام أو عرقلة المؤسسات المختلفة عن القيام بوظائفها. لذلك ورغبة من المشرع الجزائري في حماية هذه الأموال من كل انتهاك واعتداء جرم فعل الاختلاس وقرر جزاءات تتناسب وطبيعته. لقد أورد المشرع الجزائري في القانون 06-01 السابق، جريمة الاختلاس من قبل الموظف العمومي في المادة 29، كما أشار إلى جريمة اختلاس المال في القطاع الخاص في المادة 41، سنحاول من خلايا ما سيأتي التركيز على الفعل المجرم المرتكب من قبل الموظف العمومي.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاختلاس:

يمكن تحديد مفهوم جريمة الاختلاس من خلال تعريفها وبيان وجه التفرقة بينها وبين بعض الجرائم الأخرى المشابهة.

أولا: تعريف جريمة الاختلاس:

هي مجموعة الأعمال المادية والتصرفات التي تعتبر عن نية الجاني في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي في حوزته، وتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة¹.

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة:

تتشابه جريمة الاختلاس مع كل من جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، لكن هناك نقاط جوهرية تجعل من جريمة الاختلاس تنفرد عنهما.

1. تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة:

يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة في النقاط التالية²:

- من حيث صفة الجاني: لا يقع الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه، بخلاف جريمة السرقة التي قد تقع من الموظف أو من غيره.
- من حيث شكل الحيازة: المال موضوع السرقة يتم بنقل المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني بخلاف الأمر في جناية الاختلاس التي يكون المال في حيازة الجاني مسبقا، ويتمثل فعل الجاني في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى تامة، ومن مؤقتة إلى دائمة.

¹ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص: 93.

² - منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص: 85-86.

2- تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة¹:

جريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب ماله إلى مدع لملكيته.

وعليه يمكن تبيان أوجه الاختلاف بين الجريمتين في النقاط التالية²:

* **من حيث صفة الجاني:** لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه بخلاف جريمة خيانة الأمانة التي قد تقع من الموظف أو من غيره.

* **من حيث محل تسليم المال:** يختلف تسليم المال محل لاختلاس بين الجريمتين، ففي الاختلاس يتسلم الموظف المال بحكم وظيفته أو بمقتضاها، بخلاف الأمر في جريمة خيانة الأمانة حيث يستلم الجاني المال بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها وعددها سنة³.

* **من حيث الضرر:** لم يتطلب المشرع إجرامية في جريمة الاختلاس، فالجريمة تكون قائمة بكل سلوك يفيد تغيير نوع الحياة ولو لم يترتب عن ذلك فعل ضار، بينما اشترط القانون في جريمة خيانة الأمانة قيام الضرر، حيث ورد في المادة 376 "... وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حيازتها".

* **من حيث المصلحة المحمية:** المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة سواء في صورة الوظيفة أو في صورة الكمال موضوع الاختلاس، بخلاف الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة، حيث تقع الجريمة على المصلحة الخاصة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، فضلا عن الركن المفترض.

¹ - وردت جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في نصها " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا أو مبالغ أو ممتلكات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها بعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 ديناراً، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقان بسرقة الأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية".

² - منصور رحمان، المرجع السابق، ص: 86-87.

³ - هي العقود المذكورة في نص المادة 376 ق ع والتي وردت على سبيل الحصر والمتمثلة في: عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الإعارة، عقد الرهن الحيازي، عقد القيام بعمل بأجر أو بغير أجر.

أولاً: الركن المفترض:

إن جريمة الاختلاس في القطاع العام من الجرائم ذوات الصفة تقتضي لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، حيث اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي¹.

وما يميز التعريف الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة ب من المادة الثانية هو توسعه في تحديد صفة الموظف العمومي بالمقارنة بتعريف الموظف الوارد في الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة². فالقانون الجنائي وسع كثيراً مفهوم الموظف العام عما هو معروف في القانون الإداري، وهذا ما يبرز ويؤكد لنا ذاتية قانون العقوبات وقانون الإداري، وهذا ما يبرز ويؤكد لنا ذاتية قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد الجزائي.

ثانياً: الركن المادي:

إن الركن المادي في الجريمة الاختلاس في القطاع العام من خلال تحديد السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، وعلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة.

1- السلوك الإجرامي:

حسب المادة 29 يتمثل السلوك المجرم في جريمة الاختلاس في القطاع العام في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز زجه حف والاستعمال على نحو غير شرعي. * **الاختلاس:** يعرف بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك". والاختلاس يقع غالباً بعيداً عن الأعين كاستيلاء مدير البنك على الأموال المودعة فيه. كما يمكن أن يقع أمام الغير عن طريق المغالطة والإيهام بأنه ملكه. ومثالها أن يعمد الموظف الذي يقود سيارة المصلحة التي يعمل بها ببيع بنزينها، أو استبدال بعض قطع غيارها الجديد بالقديم مع احتفاظه بالفارق. * **الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً.

* **التبديد:** يتحقق متى قام الأمين بإحراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه التصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير. مثلاً: قيام مدير البنك الذي يمنح فروض لأشخاص لا تتوافر فيهم الملاءة الائتمانية الكافية وهو يعلم.

¹ - هو نفس المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 04/04/2004.

² - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

* **الاحتجاز بدون وجه حق:** ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك.

* **الاستعمال على نحو غير شرعي:** ويتحقق ذلك متى كان هناك تعسف في استعمال الممتلكات العمومية، كان يستعمل الجاني المال العام لأغراض شخصية أو لفائدة الغير، كأن يستخدم الموظف بواسطته أو بالاستعانة بشخص آخر شاحنة الدولة لنقل أغراضه الخاصة أو أغراض أحد أفراد أسرته أو معارفه.

2- محل الجريمة:

حسب نص المادة 29 قد يكون محل جريمة الاختلاس¹:

* **الممتلكات:** وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.

* **الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية.

* **الأوراق المالية:** ويقصد به أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات وغيرها.

* **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** وهي تشمل كل ما يوجد في الأصناف الثلاثة بشرط أن تكون ذات قيمة.

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

أي ضرورة توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، حيث تشترط المادة 29 أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وهذا يعني أن استيلاء الموظف على أموال لم تسلم له بحكم وظيفته لا تكيف على أنها جريمة اختلاس، وإنما تقوم في حقه جريمة أخرى غير الاختلاس كالسرقة أو خيانة الأمانة أو أي جريمة أخرى حسب ظروفه الوقائع

ثالثا الركن المعنوي: القصد الجنائي:

يشترط لتحقيق الركن المعنوي للجريمة توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة

- يجب أن يكون الجاني عالما بأن الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها قد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه.

- ومع هذا العلم تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ج2، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 27-28.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس:

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع العام، وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج، إلى 1.000.000 دج، وتشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 48 من نفس القانون¹. كما يمكن أن يستفيد الجاني من إجراءات الإعفاء أو تخفيف العقوبة متى توافرت شروطها التي ذكرتها المادة 49 من نفس القانون، فضلا عن وجود عقوبات تكميلية كمصادرة الأموال غير المشروعة والمطالبة برد الأموال المختلسة².

المبحث الثاني: جريمة الرشوة ومختلف صورها:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العديد من صور الرشوة في القطاعين العام والخاص، حيث جرم جريمة الرشوة العادية بين الموظف الراشي والغير الراشي بالإضافة إلى تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وفعل تبقي الهدايا ثم الرشوة في القطاع الخاص، وما تميزه به قانون الفساد هو التجريم الثنائي للرشوة بشقيها (الموظف المرتشي والغير الراشي). وجمع صورتها في نص واحد هو المادة بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين، والمادة بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص، كما وضع حكما للرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27، وآخر لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28، وأخيرا جرم فعل تلقى الهدايا في المادة 38 من نفس القانون. والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توسع في نطاق جريمة الرشوة مقارنة بما كانت عليه في قانون العقوبات، حيث شملت أفعالا أخرى كانت مباحة، لذلك وجب التطرق لهذه الجريمة من خلال بيان جميع صورها وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لكل منها.

¹ - يتعلق الأمر بالقضاة، وكل موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، عضو في البيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون شرطة قضائية، ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، موظف أمانة الضبط، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.

² - في مجال التقادم جاء المشرع الجزائري بحكم خاص لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث قرر أن التقادم يعادل الحد الأقصى للعقوبة، وهو كما سبقت الإشارة 10 سنوات، مع تقرير عدم التقادم في حال ما تم تحويل عائدات الجريمة للخارج (المادة 54).

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين:

يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل كمن يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به¹. لذلك فالأصل العام هو أن كل من يتولى وظيفة لا ينبغي له أن يتقاضى أي مقابل له أ لغيره سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر من الجهة التي يعمل بها، فإذا انحرف أو طلب أو قبل أي مقابل عد مرتشياً، ولأن جريمة الرشوة تفترض وجود طرفين، فقد جرم المشرع أفعالة الطرف الثاني الذي يتعامل مع الموظف العمومي في حالة وعده أو عرضه عليه أو منحه مزية غير مستحقة.

أولاً: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي):

وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 25 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعتبر مرتكباً لجريمة الرشوة السلبية كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. حيث يستفاد من النص السابق ضرورة توافر الأركان التالية:

1. الركن المفترض:

ويقصد به ضرورة الصفة التي يتطلبها قانون الفساد، وهي صفة الموظف العمومي، وهذه الصورة من جريمة الرشوة لا يمكن تصور وقوعها إلا إذا توافرت الصفة التي تتطلبها القانون. كما تجدر الإشارة أن النص السابق اشترط أيضاً أن يكون الموظف العمومي مختصاً، مما يعني أن الركن المفترض يكتمل بضرورة أن يكون العمل أو الامتناع عنه داخلاً في اختصاصه الوظيفي الذي طلب أو قبل لقاءه مزية غير مستحقة.

2. الركن المادي:

ويتحقق بطلب الجاني أو قبول مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء، ولحظة الارتشاء، والغرض من الرشوة.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص: 57.

أ. النشاط الإجرامي:

يقوم النشاط الإجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة السلبية بفعلين أساسيين هما الطلب والقبول.

- **الطلب la sollicitation**: يقصد به تعبير الموظف العمومي عن رغبته في الارتشاء من صاحب الحاجة، أي مبادرته في التعبير عن إرادته في طلب مقابل لقاء أداء عمل من وظيفته أو الامتناع عنه، ويعتبر مجرد طلي الموظف أو من في حكمه قائدة الاتجار بوظيفته جريمة يعاقب عليها القانون ولو لم يستجيب له صاحب المصلحة¹، بل متى ما رفض هذا الأخير وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، وهنا لا يعتد بشكل الطلب، فقد يكون شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، صريحا أو ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف أو تلميحه، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله " طلب أو قبل بشكل أو غير مباشر..." كما يستوي أن يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره سواء كان شخصا أو كيانا آخر، كما يستوي أيضا أن يقوم الموظف شخصا بالطلب أو ينوب عنه شخص آخر (وسيط) بمباشرة الطلب باسمه ولحسابه².

القبول l'acceptation: يقصد بالقبول رضا المرتشي صراحة أو ضمنا بقبول المزية غير المستحقة التي عرضها الراشي صاحب المصلحة أو الوسيط لقاء قيامه بعمل من واجباته الوظيفية أو الامتناع عنه.

إن قبول الموظف للرشوة يفترض أن يسبقه عرض من صاحب المصلحة، فإذا انعدم العرض فلا تصور لوجود القبول، والقبول قد يقع -كما في الطلب- صراحة عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإشارة، أو ضمنيا يستفاد من ظروف وملابسات الواقعة³. والجريمة تتم في حال القبول بغض النظر عن مدى التزام صاحب المصلحة بالوفاء، أو في حالة ما إذا حالت ظروف خارجية عن تحقيق النتيجة⁴.

ب. محل النشاط الإجرامي:

يقصد بمحل الرشوة المنفعة أو المقابل يسعى الموظف المرتشي لتحقيقه، وهي الباعث على ارتكاب الرشوة، حيث أشار المشرع الجزائري المادة 29 فقرة 02 السابقة أن الدافع مكن الطلب أو القبول هو الحصول على مزية غير مستحقة، وهو مصطلح واسع أي مقابل أو منفعة يحصل عليها المرتشي أو الشخص أو الكيان الذي عينه للحصول عليها، سواء كانت هذه المزية مادية أو معنوية، صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة⁵. كما لم يشترط المشرع مقدار أو حدا معينيا من المال أو النفع يحصل عليه الموظف العمومي، ويرجع سبب ذلك إلى أن العرف له دور كبير في هذا التحديد، إلا يعتبر تقديم

¹ - محمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007، ص: 16.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص، 60:

³ - منصور رحمان، المرجع السابق، 71.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج02، المرجع السابق، ص، 61.

⁵ - منصور رحمان، المرجع السابق، ص: 73.

بعض العطايا والهبات والمنافع رشوة، كتقديم عدية صغيرة في شكل قلم أو وردة أو فنجان قهوة من صاحب الحاجة للموظف العمومي.

ج. الغرض من الرشوة:

يتمثل في النزول عن رغبة الراشي، مجاملة له من أجل أن يقوم المرتشي بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته الوظيفية حسب ما جاء في المادة 25 فقرة 02. إذ تقتضي جريمة الرشوة السلبية أن يتخذ الموظف العمومي المرتشي موقفا إيجابيا أو سلبيا، ويظهر السلوك الإيجابي في قيام الموظف بعمل من واجباته الوظيفية ورغم ذلك يتقاضى عليه مقابلا، أما الموقف السلبي في امتناع الموظف عن تنفيذ عمل من اختصاصه ولو كان هذا العمل يدخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما كان امتناعه كنتيجة للمقابل أو المنفعة المحققة، وقد يكون الامتناع في صورة تأخير تنفيذ عمل على غاية أن تقضي مصلحة من هو في حاجة لهذا التأخير.

د. لحظة الارتشاء:

يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء الراشي، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا محل للرشوة في هذه الحالة¹.

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة جريمة عمدية (قصدية) لذلك يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، إذ لا يتصور وجود جريمة رشوة غير عمدية أو أن يطلب الموظف العمومي أو يقبل الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال، ويعتبر توافر شرطي العلم والإدارة قوام القصد الجنائي.

وعليه فينبغي أن يكون المرتشي عالما بتوافر جميع أركان الجريمة، أي أن يعلم بأنه موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

كما يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى طلب أو قبول المزية وفقا للمعنى الذي سبق بيانه، وتطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة حين يدس صاحب المصلحة مبلغا من المال في جيب الموظف أو يصنعه على مكتبه فيسارع الأخير على الفور لرفضه ورده والتبليغ عنه، كما لا تتوافر الإرادة إذا طلب الموظف أو قبل المزية غير المستحقة تحت تأثير مخدر تناوله دون علمه أو جبر على تناوله، أو تمت موافقته تحت الإكراه والتهديد، فإنه لا يعتبر في هذه الحالات مرتشيا لانتفاء القصد الإجرامي لديه لتخلف الإرادة الواعية والحررة.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج2، المرجع السابق، ص: 79.

كما يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول، ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته فادائها لا تقوم جريمة الرشوة.

وكذا الموظف الذي يستلم هدية معتقدا أنها مرسله إليه من أحد أقاربه أو أصدقائه، ثم يتبين بعد أن أيام أن مرسلها هو أحد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله، ويحتفظ بالهدية، لا يسأل عن جريمة الرشوة لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العلم قصد لاحق ولا يعتد به، ذلك أن في لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي قبول الهدية لم يكن القصد التوافر. والواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره وفي كل الأحوال يبقى الإثبات على عاتق النيابة العامة.

ثانيا- الرشوة الايجابية (جريمة الراشي):

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 25 فقرة 01 مكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة الايجابية وفقا للفقرة السابقة كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) بعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة تقضي صفة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية.

وعلى ضوء ذلك يقتضي لقيام جريمة الرشوة الايجابية ضرورة توافر ركنين:

مادي ومعنوي:

1. الركن المادي:

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحة إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي والمستفيد من المزية

وغرض الراشي.

أ. السلوك الإجرامي:

ويتحقق بإحدى الأفعال الآتية: الوعد بمزية عرضها أو منحها. ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا.

وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي أستاذته بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة ويستوي أن قبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة. ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداءه.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر للموظف أو عن طريق الغير، وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي يادر إلى الرشوة وإنما كانت المبادرة من قبل غيره.

ب. المستفيد من المزية:

الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة سواء تم مخاطبته بها مباشرة أو بطريق غير مباشر، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف المقصود.

ج. الغرض من المزية:

ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وتتحقق الجريمة قبل قيام الموظف بأداء العمل أو الامتناع عنه.

2. الركن المعنوي:

وهو نفس الركن الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية، أي توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة، أي علمه الراشي بأنه يقدم منفعة غير مستحقة لموظف عامة من أجل القيام أو الامتناع عن عمل، مع توجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. (الوعد أو المنح أو العرض).

المطلب الثاني: صور أخرى لجريمة الرشوة:

نتطرق فيما يأتي للصور الأخرى للرشوة التي أفردتها المشرع بنصوص خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جريمة الرشوة الخاص وفي مجال الصفقات العمومية، وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، بالإضافة لفعل تبقي الهدايا.

أولاً: الرشوة في القطاع الخاص:

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكماً خاصاً بجرم الرشوة في القطاع الخاص، وهذا بنصه عليها في المادة 40، ويرجع سبب إلى حرص المشرع على حماية الأعمال الخاصة من كل فعل يؤثر سلباً عليها، لما للقطاع الخاص من دور كبير في تحقيق معدلات نمو معتبرة تنعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني، وما يلاحظ أن النظام القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص لا يختلف كثيراً مع جريمة الرشوة في القطاع العام، حيث جرم المشرع بشقيها بين الراشي صاحب المصلحة والمرتشي الذي يدير الكيان الخاص أو يعمل به.

1. الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

جاءت المادة 40 فقرة 02 كمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم خاص على كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته". من خلال النص السابق يتبين أنه لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص لابد من توافر ثلاث أركان أساسية:

أ. الركن المفترض:

ويتمثل في صفة الجاني، حيث تختلف هذه الصفة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص اختلافاً تاماً عن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع العام، حيث حددت الفقرة السابقة صفة الجاني في القطاع الخاص " كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة..."

وفي تعريف مصطلح الكيان نصت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن " الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين¹. ووفق هذا التعريف يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات²، ويتبين كذلك من التعريف الكيان على النحو الذي سبق بيانه، أن المادة 40 فقرة 02 السالفة

¹ - أنظر: الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 44.

الذكر لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الرشوة بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان مثل التاجر في المحل التجاري، كما لا ينطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة رشوة مجتمعين، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات حسب الأحوال.

وتشترط المادة 40 فقرة 02 السابقة أن يدير الجاني الكيان أو يعمل بأية صفة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها.

ب. الركن المادي:

وهو السلوك الإجرامي المتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة له أو لغيره كي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، وهو نفس السلوك الذي سبق توضيحه عند تناولنا للسلوك الإجرامي لرشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

ج. الركن المعنوي:

جريمة الرشوة كما سبق بيانه كمن الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بكافة العناصر الداخلة المكونة للجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيق السلوك المادي للجريمة من طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

2. الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

هذه الصورة نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 40 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاءت بحكم عام على كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته. من خلال هذا النص يتبين أن المشرع لم يشترط صفة في الجاني، وعليه فقيام جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص لا بد من توافر ركنين أساسيين، مادي ومعنوي:

أ- الركن المادي:

يتحلل هذا الركن إلى عنصرين أساسيين: السلوك الإجرامي والمستفيد من المزية. - السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي الذي يقوم به الراشي بفعل الوعد أو العرض أو المنحة لمزية غير مستحقة لمن يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه من أجل دفعه على تنفيذ عمل أو الامتناع عن عمل، من شأنه أن يخل بواجباته الوظيفية.

- **المستفيد من المزية:** يشترط المشرع في نص المادة 40 فقرة 1 أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص على النحو السابق بيانه، أو شخصا يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص بأي صفة كانت، كما يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر.

ب- الركن المعنوي:

يلزم لقيام جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص أن يتوفر لدى الشخص الجاني القصد العام المتكون من عنصري العلم والإرادة، وبالتالي فهو نفس القصد الذي تطلبته جريمة الراشي في القطاع العام.

ثانيا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

جاء في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم يجرم الرشوة من طرف واحد، وهو "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرى أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

حيث يستفاد من نص المادة السابقة أن لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لابد من توافر ثلاث أركان أساسية هي:

1- الركن المفترض:

ويقصد به ضرورة توفر صفة معينة في شخص الجاني، وقد نصت عليها صراحة المادة السابقة بنصها: "يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي..."، والموظف العمومي هنا بمعناه الواسع الذي جاءت به الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونشير هنا أن المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات التي كانت تجرم هذا الفعل قبل إلغائها من قانون العقوبات، لم تكن تشترط أي صفة في الجاني، عكس ما نصت عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويرجع سبب ذلك إلى أن مفهوم الموظف العمومي الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الفساد وسع كثيرا من دائرة الأشخاص الذي تنطبق عليهم صفة الموظف العمومي.

2- الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات عند قبض الجاني (الموظف العمومي) أو محاولته قبض أجره أو منفعة له أو لغيره بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها.

وعليه يتحلل هذا الركن إلى ثلاث عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، ومحلّه، والغرض من الرشوة.

أ- النشاط الإجرامي:

طبقاً لنص المادة 27 السالفة الذكر فإن السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتم بفعل أحد التصرفين:

- **القبض:** وهو استلام المرتشي لأجرة أو حصوله على منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها المذكورة في نص المادة 27، وعليه فقبض الرشوة لا يشترط أن يكون مادياً فقط، بل قد يكون معنوياً كأن يحصل الموظف نفسه على ترقية لرتبة أعلى، أو يحصل ابنه أو أحد أقاربه على منصب عمل، كما يستوي أن يتم قبض الرشوة بشكل مباشر أو بأي طريق آخر، وسواء كان القبض لنفسه أو لشخص آخر عينه الموظف.

- **محاولة القبض:** تقتضي هذه الصورة من السلوك الإجرامي أن يكون هناك عرض من قبل الغير صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منفعة للموظف العمومي، وأن يكون هناك قبول من قبل هذا الأخير، وعليه فالجريمة هنا تكون تامة ولو لم يتم تسلم الأجرة أو الحصول على المنفعة، سواء له أو للشخص الذي عينه المرتشي، وحسنا فعل المشرع هنا لأن تجريم محاولة القبض ضماناً تحمي نزاهة الوظيفة العامة من أي عمل يستهدف المتاجرة بها.

ب- محل النشاط الإجرامي:

يتمثل محل النشاط الإجرامي المقابل الذي يحصل عليه المرتشي وهو أجرة أو منفعة، والملاحظ هنا أنه بالرغم من تشابه التصرفات والسلوكيات الإجرامية في جرائم الرشوة بشكل عام، غير أن المشرع استخدم مصطلحات مختلفة للتعبير عن السلوك الإجرامي، بالرغم من أن مصطلح المزية غير المستحقة أشمل من مصطلحي الأجرة والمنفعة، لذلك كان الأولى استعمال نفس المصطلح لتوسيع دائرة تجريم الأفعال التي تعتبر اتجاراً بالوظيفة، وهذا ما يحققه مصطلح المزية غير المستحقة.

ج- الغرض من الرشوة (مناسبة الرشوة):

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أن يكون قبض أو محاولة قبض الرشوة بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد هيئاتها التي ذكرتهم المادة 27 السابقة.

- **تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة:** قد يقبض الموظف المرتشي من الراشي أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة، وتتحقق هذه الجريمة في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة قيام الموظف بإعداد دفتر شروط يتناسب ورغبة الراشي وهذا في مرحلة تحضير إبرام الصفقة، أو في حالة ما كان الهدف منها المنح المؤقت للصفقة للراشي إذا بلغت مرحلة الإبرام، أو في حالة

اتفاق الراشي مع الموظف المرتشي على إعفائه من بعض الالتزامات والضمانات الواردة في الصفقة أو التساهل عند عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة.

- **تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد:** يقصد بالعقد هنا جميع العقود التي تبرمها أحد الهيئات الواردة في المادة 27 أعلاه، والمتعلقة بصرف نفقات عمومية تقل مبالغها عن عتبة الصفقة¹، كالاتشارة والاتفاقية وسند الطلب.

- **تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق:** الملحق عبارة عن وثيقة تكميلية للصفقة، وقد حدد المشرع قيمته بعدم تجاوز 20% من قيمة الصفقة الإجمالية، ويرجع سبب ذلك لحرية الإدارة في اللجوء إليه، كما أنه مجال خصب لتلقي الرشاوى والعمولات بالنظر لصعوبة كشفها مقارنة بالصفقة التي أولاها المشرع بجملة من الإجراءات والضمانات تغلق جميع المنافذ للتلاعب بها.

3- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية شأنها شأن جرائم الرشوة الأخرى، يلزم لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة. إذ يشترط على الجاني أن يكون عالما بكل أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالما بأنه موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأنه مختص بعمليات تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، ويتعين أن يعلم أيضا بأن الغرض من تقديم المنفعة أو الأجرة هو مقابل العمل الوظيفي، كما يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:

جرم قانون القوية من الفساد ومكافحته هذه الجريمة في المادة 28، وهي تتفق في مختلف صورها وأحكامها مع جريمة الرشوة في المادة 25، ما يميزها عن جريمة الرشوة في صورتها الإيجابية والسلبية وهو اشتراط القصد الجنائي الخاص، أي الدافع على ارتكاب الجريمة والتي حددها المشرع في الحصول على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بعقود التجارة الدولية، أما صفة الموظف العمومي الأجنبي كل من يشغل منصب لدى بلد أجنبي أو كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، والموظف في

¹- وضع المشرع الجزائي الحدود بين الصفقة وبقية العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة التابعة للدولة، وفرق بين حالة الأشغال واللوازم وبين الدراسات والخدمات، حيث لا يلزم وجوبا إبرام صفقة إذا ساوى المبلغ التقديري أو قل عن اثني عشر (12) مليون دج في حالة الأشغال واللوازم، وبسطة (06) ملايين دج في حالة الدراسات أو الخدمات. انظر: المادة 13 من المرسوم الرائي رقم 15-247 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

المنظمات الدولية هو كل مستخدم دولي تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها¹.

رابعاً: تلقي الهدايا:

جاء نص المادة 38 تحت عنوان تلقي الهدايا، وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية، ويكمن الفرق بينها وبين جريمة الرشوة في أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد الوعد أو الطلب بالإضافة إلى المنح والقبول في حين لا تقوم جريمة تلقي الهدايا إلا في حالة القبول بعد عرضها عليه من الغير (إذا تحققت هذه الصورة قامت الجريمة على الطرفين)، كما لا يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن ترتبط الهدية المقدمة مع مزية بعمل أو الامتناع عنه.

المطلب الثالث: قمع جريمة الرشوة بمختلف صورها

تطبق على جريمة رشوة الموظفين العموميين المحليين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، وهي عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

بينما تقرر خفض العقوبة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، أما جريمة تلقي الهدايا فالعقوبة المقررة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وتشدد في عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بحيث قرار الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. مع ظروف التشديد المذكورة في المادة 48، وكذا الإعفاءات والتخفيضات المذكورة للمبلغين قبل المتابعة وبعدها المنصوص عليها في المادة 49.

غير أن جريمة الرشوة في مختلف صورها تختلف عن جريمة الاختلاس وباقي جرائم الفساد الأخرى، فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، حيث تطبق على الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية، تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وهنا يمكن الاختلاف بين الرشوة وباقي جرائم الفساد، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مادته 8 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات

¹ - انظر الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة الثانية من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

والجنح...المتعلقة بالرشوة"، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم، ونفس الحكم بالرجوع إلى تقادم العقوبة.

المبحث الثالث: جريمة الغدر وجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

نص المشرع الجزائري على هاتين الجريمتين في قانون العقوبات ونقلها منه إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدوره سنة 2006، مع إعادة تكييفها وضبطها لتتلاءم أكثر مع أحكامه، لذلك سنحاول بين الإطار القانوني الذي يحكم هاتين الجريمتين وفق ما جاء في المادتين 30 و 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: جريمة الغدر

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد أو مكافحته، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أوي تلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

من خلال هذا النص يتبين أن على الموظف العمومي أثناء قيامه بالتحصيل أن يلتزم بما حدد له القانون، وألا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق، مثقلا بذلك كاهل الأفراد أو المؤسسات، وعليه يعاقب هذا النص كل من خالف أحكام القانون فقيما يتعلق بتحصيل المبالغ المالية المستحقة¹.

وعليه، فلقيام جريمة الغدر يلزم توفر ثلاث أركان أساسية:

أولاً: الركن المفترض:

وهو الركن المتعلق بصفة الجاني، إذ يجب أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الذي سبق بيانه (المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، كما يشترط بالإضافة لهذه الصفة أن يكون الموظف العمومي له علاقة بتحصيل المبالغ المالية المتعلقة بالضرائب والرسوم والغرامات وغيرها، كقابض الضرائب والموثق والمحضر القضائي، ولا يشترط أن يكون التحصيل هو الاختصاص الوحيد والرئيسي للموظف بل يكفي أن

¹ - تجريم الغدر جاء تجسيدا لمبدأ قانونية الضرائب والرسوم، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 78 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه. كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون، ويعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال. انظر: القانون: 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

يكون لوظيفته صلة بالتحصيل، والاختصاص يتحدد بموجب نص قانوني أو تنظيمي أو قرار إداري، كما يمكن أن يتحقق ولو بناء على أمر شفوي ممن يملكه.

ثانيا: الركن المادي:

يتحلل الركن المادي لجريمة الغدر إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي ومحل الغدر.

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بأحد الأفعال الآتية:

- **المطالبة:** ويتمثل في تعبير الجاني عن إرادته الصريحة أو الضمنية في تحصيل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة أو تتجاوز المستحق، ولا يشترط لتحقيق الجريمة أن يكون المحصل منه عالما بحقيقة طلب الموظف.

- **التلقي:** في هذه الصورة يتلقى الموظف مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو أنها تتجاوز المستحق، إلا أنه يقرر عدم إعادتها لصاحبها ويقوم بحبسها وتحصيلها لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح شخص أو كيان آخر.

- **الاشتراط:** ويقصد به اشتراط الجاني تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو أنها تتجاوز المستحق، لكنه عل المحصل منه دفعها لتنفيذ تحصيل المبالغ المستحقة، كأن يفرض عليه تسديد غرامة غير مستحقة قبل تحصيل ما هو مستحق.

- **الأمر بالتحصيل:** وفي هذه الصورة تقتضي صدور أمر من الجاني للمكلف بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تتجاوز المستحق.

وعلى ضوء ما سبق لا تعتبر جريمة غدر قيام الموظف العمومي بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تتجاوز المستحق إذا لم يتم ذلك بناء على الأفعال السابقة، كما لو قام الموظف بإصدار أمر بالدفع، لأن هذا لم يرد كفعل مجرم في نص المادة 30 سالفه الذكر.

2- محل الغدر:

يتمثل محل جريمة الغدر في تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز قيمتها ما هو مستحق، وعليه فجريمة الغدر لا تتحقق إلا إذا كانت المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر منصبا على تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، كما لو لم يكن هناك نص قانوني يفرض تحصيله، أو وجد النص لكن لم يحن أجل تحصيلها أو انقضى وزال سبب تحصيلها، أو في حالة تحصيل مبالغ مالية تتجاوز ما هو مستحق فعلا، كأن يتجاوز الموظف طلب تحصيل قيمة الرسم عما هو محدد في النص القانوني الذي ينظم تحصيله.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الغدر من الجرائم العمدية، وعليه فلقيامها لابد من توافر العلم والإرادة اللذان يمثلان قوام القصد الجنائي العام، فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الموظف الجاني

عالمًا بأنه موظف عام وأن له صلاحية في عملية التحصيل، كما يجب أن يعلم بعدم مشروعية التحصيل.

كما يشترط أن تتجه إرادة الموظف الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي دون ضغط أو إكراه، وعليه ما كانت إرادته غير حرة انتفت الجريمة، وعليه لا تسقط الجريمة في حق الموظف ولو كان الدافع من التحصيل غير المشروع زيادة خزينة الدولة ورفع إيراداتها، لأن القصد هنا متوافر لدى الجاني، ولأن المشرع جرم فعل الغدر حماية للأفراد.

المطلب الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

إذا كان الهدف من تجريم فعل الغدر هو حماية المصلحة الخاصة للأفراد بصون حقوقهم المالية من أي مساس غير مشروع بها من قبل الموظفين المكلفين بتحصيل الإيرادات العامة، فإن المصلحة التي استهدف المشرع حمايتها من تجريم فعل الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم هي المصلحة العامة وحقوق الدولة المالية ضد كل موظف عمومي يعمل لصالحها ويستهدف حرمانها من حقوقها الجبائية بأي فعل هدفه الإغفاء الكلي أو الجزئي أو التخفيض من قيمة الضرائب والرسوم، ويرجع سبب تجريم هذا الفعل لأهمية الضرائب والرسوم باعتبارهما مصدر هام لتمويل الميزانية العامة للدولة.

وقد نص المشرع على هذا الفعل المجرم في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد أو مكافحته، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة".

من خلال النص السابق يتبين أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة الغدر في أركانها الثلاث، وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض:

ويقوم على الصفة المفترضة في شخص الجاني وهي أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الذي سبق بيانه (المادة 2 فقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، وتكفي هذه الصفة إذا تعلق الأمر بتسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجاناً دون أن يكون للموظف العمومي سند من القانون يخوله ذلك، أما بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بالإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم اشترط المشرع أن يكون هذا الموظف له سلطة بتقرير ضرائب أو رسوم، لكنه يقوم بالإعفاء منها أو تخفيضها متعدياً بفعله حدود ما يسمح به القانون.

ثانياً: الركن المادي:

يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي ومحل السلوك الإجرامي.

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بفعلي المنح أو الأمر بالإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم أو بفعل التسليم الغير قانوني والمجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

أ- منح إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضرائب والرسوم:

ويقصد بذلك أن يقوم الموظف المختص بإعفاء المكلف بالضريبة أو الرسم من الالتزام الواقع على عاتقه قانوناً من أداءها، أو تخفيض عبء هذا الالتزام لأي سبب كان¹، دون أن يكون للموظف المختص سند قانوني يسمح له أن يمنح هذا الإعفاء أو التخفيض، وعليه فمتى ما أذن القانون للموظف بمنح إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم تنتفي الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات التي تمنح بموجب نصوص قانونية لفائدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وبقية أجهزة الدعم الأخرى.

ب- الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضرائب والرسوم:

لا تختلف هذه الحالة عن سابقتها، إلا من حيث شخص الموظف، ففي الأولى كان الشخص هو الموظف الذي قام مباشرة بمنح الإعفاء أو التخفيض في الضريبة أو الرسم، أما في هذه الحالة فالشخص هو الموظف الذي أمر بمنح الإعفاء أو التخفيض²، وبالتالي فهو الرئيس السلمي الذي خولته السلطة الرسمية الممنوحة له بإعطاء والتوجيهات للمرؤوسين، وبالتالي فمتى ما كان هناك أمر من قبل صاحب السلطة لمرؤوسيه بإعفاء أو تخفيض في قيمة الضرائب والرسوم بدون وجود إذن من القانوني قامت الجريمة في حقه. ولا يغدر ولو كان الأمر بالإعفاء أو التخفيض ذو مقدار يسير لأنه تصرف بما لا يملك³.

ج- تسليم مجاني وبصفة غير قانونية لمحاصيل مؤسسات الدولة:

تعتبر هذه الصورة دخيلة على نص المادة 31 السابقة، لأنها غير منسجمة مع موضوعها الأساسي، لأن المحاصيل لا تعتبر من قبيل الضرائب والرسوم، لكن نية المشرع كما تبدو من وضع هذه الصورة ضمن نفس المادة، هي حماية للمداخل نظراً لتشابهها مع الجباية العادية.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

² المرجع نفسه، ص: 98.

³ عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

وتتمثل هذه الحالة في قيام الموظف العمومي المختص بتسليم إيرادات ومحاصيل مؤسسات الدولة بصورة مجانية للغير، دون وجود أي سند قانوني يخول له ذلك، وبالتالي فهو يقوم بإهدار الممتلكات العمومية ويتصرف فيها تصرف المالك.

2- محل السلوك الإجرامي:

يتمثل محل السلوك المجرم في جريمة المادة 31 في الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى الحقوق **Les Droits** التي ورد النص عليها في النسخة الفرنسية من المادة السابقة. وتتمثل الضرائب في المبالغ المالية التي يجيها الدولة من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل من أجل تمويل الميزانية العامة، بينما الرسوم تمثل مبالغ نقدية تجيها الدولة لقاء خدمة عامة تتفرد بتقديمها للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، وبالتالي فالرسم ذو طابع إداري وبمقابل، وهذا مالا يميزه عن الضريبة.

أما الحقوق فهي مبالغ مالية تجيها الدولة بمناسبة أنشطة معينة أو شكلية محددة كحقوق الطابع (الطابع الجبائية) التي تفرض على العقود والوثائق الإدارية، والحقوق الجمركية التي تجبى بمناسبة الاستيراد.

في حين تتمثل محاصيل مؤسسات الدولة في جميع الإيرادات أو المنتجات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم من الجرام العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة.

فيشترط أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عمومي مختص بالأمر بمنح تخفيضات أو إعفاءات في الضرائب والرسوم أو أنه بهذه الصفة قام بتسليم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، كما يشترط أيضا أن يكون عالما بأن فعله مخالف للقانون.

إضافة للعلم وحتى يتحقق القصد الجنائي ينبغي أن تتجه إرادة الجاني على تحقيق الفعل المادي من خلال ارتكاب النشاط الإجرامي والمتمثل في منح أو الأمر بالإعفاء أو التخفيض في الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

المبحث الرابع: جريمة استغلال النفوذ

إن الوظيفة العامة ما هي إلا تكليف للموظف العام وليست تشريفا أو امتيازاً يحق له أن يتصرف بها كيفما شاء، بحيث يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة، واستغلال النفوذ هو أحد مظاهر الفساد الإداري المجرمة، فكثير من ذوي السلطات والنفوذ كونوا ثروة طائلة بممارسات الفساد الإداري، فاستغلال النفوذ هو في حقيقة الأمر من

أخطر صور الفساد الإداري المجرمة، لكونه يقوم على المتاجرة بالنفوذ، وهي لا تختلف كثيرا عن جرائم الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية.

المطلب الأول: علة تجريم استغلال النفوذ

إن أساس تجريم فعل استغلال النفوذ والمتاجرة به يعود إلى الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة، حيث يوحى الجاني بأن الإدارة أو السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون وبروح من الموضوعية شيء آخر له نفوذ وتأثير عليها.

وإذا كان استغلال النفوذ الوظيفي حقيقيان فهو يتضمن إساءة استعمال السلطة المخولة لمستغل النفوذ الوظيفي، فضلا عما في ذلك من إخلال بمساواة المواطنين أمام المرافق العامة، كما أن استغلال النفوذ الوظيفي يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للشخص صاحب النفوذ إذا ما اتخذها سلعة يتاجر بها هذا بالنسبة إلى النفوذ الحقيقي، أما إذا النفوذ مزعوما، فإلى جانب الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، يعتبر مدعي النفوذ محتالا على أصحاب المصالح، الذين يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق.

المطلب الثاني: أركان الجريمة:

أولا : الركن المفترض: صفة الجاني:

يستفاد من نص المادة 02/32 أن المشرع لم يشترط صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفا عاما وهذا هو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر، لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي، والمهم في الحالتين أن يكون الجاني في هذه الجريمة، صاحب نفوذ ولا يهم إن كان هذا النفوذ حقيقيا أو مفترضا.

ثانيا: الركن المادي:

وفقا للمادة 02/32 يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبوله أية مزية، غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام، أو الشخص لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة.

ثالثا : الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية، لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام لقيامها والذي يتحقق بالعلم والإرادة، ويتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفي الحقيقي أو المفترض، ويعلم بنوع المنفعة التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها، ويعلم كذلك

بأنها من اختصاص إدارة أو سلطة عامة وطنية، وبهذا لا تقوم الجريمة إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة أو أي مزية أخرى غير مستحقة، كانت قد قدمت إليه بقصد استغلال نفوذه، إذ يجب أن يعلم أن الهدية قدمت له بهدف حمله على استغلال نفوذه، كما يشترط أن لا يكون العمل أو المصلحة المرجوة داخلة في اختصاص صاحب النفوذ الوظيفي وإلا كيفت الجريمة بأنها رشوة لا استغلال نفوذ.

كما يتطلب القصد العام اتجاه إرادة المتهم إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة، ويقع عبء إثبات توافر القصد بعنصريه على النيابة العامة تطبيقا للقواعد العامة.

المبحث الخامس: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صورته لصلتها بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال، حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

أولا : أركان الجريمة

أ : الركن المفترض: صفة الجاني:

اشتترط المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، صفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد الإداري، ويشترط أيضا أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل الوظيفي، هذا ما تدل عليه المادة 01/26 "كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق" ... وهذا يعني أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى تقوم هذه الجريمة، أما إذا انتفى الاختصاص هنا فإن هذه الجريمة تنتفي لعدم اكتمال عناصر الاختصاص الوظيفي.

ب : الركن المادي

إن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين هما: النشاط الإجرامي والغرض منه، وهذا وفقا للتفصيل التالي:

1- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

وبهذا فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية:

✓ إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

✓ تأشير عد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

2- الغرض من النشاط الإجرامي:

لا تكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتيازاً غير مبرر، كما يشترط كذلك أن يكون الغير سواءاً كان شخصاً طبيعياً أو معنوي هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه، لأن في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقاً للمادة 27 من ق.و.ف.م، وبهذا فإنه لا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمبادئ الصفقات العمومية، لأن هذه المخالفة قد تحكمها نصوص أخرى كقانون الوظيفة العمومية، وذلك إذا أمكن تكييف المخالفات كأخطاء مهنية التي تستحق الجزاء التأديبي، وإنما يشترط المشرع لقيام الجريمة في هذه الحالة، أن يكون الهدف أو الغاية من مخالفة النصوص القانونية هو محاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره، مثل الإخلال بمبدأ شفافية الإجراءات أو حرية المنافسة.

ج : الركن المعنوي:

منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وهذا ما تؤكدته المادة 26-01 من ق.و.ف.م بنصها: "كل موظف عمومي يمنح عمداً...".

أ- العلم بأركان الجريمة:

ويقصد به أن يكون الجاني عالماً بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة، ومن قبيل ذلك علم الجاني أنه موظف عمومي أو من في حكمه وأنه مختص بالعمل الوظيفي، والذي هو قوام السلوك الإجرامي، أي أن يعلم بأنه مختص بإبرام أو تأشير العقود أو الصفقات أو الاتفاقيات أو الملاحق.

ب- إرادة السلوك الإجرامي:

لا يكفي أن يكون الموظف عالماً بارتكاب الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق وإتيان أحد صورتي النشاط الإجرامي، التي نص عليها المشرع وهما: إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية خلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

وعلى هذا الأساس تنتفي الإرادة ومعه القصد الجنائي، إذا لم تتجه إرادة الموظف إلى مخالفة الأحكام القانونية بمبادئ الصفقات العمومية السابقة أثناء إبرام أو تأشير العقود أو الصفقات أو الملاحق أو الاتفاقيات.

وطبقا للقواعد العامة، لا يتوافر القصد الجنائي لدى الموظف إلا إذا كانت إرادته حرة ومختارة، فإذا ثبت أن الموظف منح امتيازاً غير مبرر للغير تحت تأثير الإكراه أو أي سبب آخر يؤثر على طبيعة إرادته انتفى القصد الجنائي.

المطلب الثاني : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من ق.و.ف.م والتي بموجبها يعاقب الموظف العام الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات والذي لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالممتلكات هو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02/ ومن ق.و.ف.م الممتلكات بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، وعليه يشمل التصريح ما يلي:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

- الأملاك المنقولة.

- السيولة النقدية والاستثمارات.

- الأملاك الأخرى.

وفيما يلي تحديد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح وكذا الهيئات المؤهلة بتلقي هذه التصريحات.

أولا : الموظفون المعنيون:

وفقا للمادة 01/06 من ق.و.ف.م يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة، وأعضاءها ورئيس المجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة وأخيرا القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتوى التصريح بالممتلكات في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

ثانيا : الهيئات المؤهلة بتلقي التصريحات

- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

- التصريح أمام السلطة الوصية.

- التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة.

المبحث السادس: إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري على المستوى الوطني

يقصد بالإجراءات المتابعة القضائية: "تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها".

ورغم أن إجراءات متابعة وملاحقة جرائم الفساد الإداري كأصل عام، تخضع للقواعد العامة للمتابعة في جرائم القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ابتداء من ارتكاب الجريمة إلى تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحري الأولية والتحقيق الابتدائي وانتهاء بالمحاكمة، إلا أنه وفي إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة جرائم الفساد الإداري، أضفى المشرع الجزائي حماية خاصة لإجراءات المتابعة القضائية منها: مواجهة أفعال إعاقعة سير العدالة وتجريمها وإضفاء حماية خاصة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، كما أعاد النظر في بعض قواعد المتابعة ومنها مسألة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ومسألة التقادم وأزال بعض العقوبات أمام الملاحقة الجزائية.

قائمة المراجع

* الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، ج14، دار صادر، بيروت، 1990.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ج2، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009.
- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- ساهر عبد الكاظم مهدي، الفساد الإداري أسبابه وآثاره، وأهم أساليب المعالجة، مجهول المصدر والتاريخ.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائي: القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- لؤي أديب العيسى، مفهوم وأهداف غسل الأموال، دار الكندي، عمان، 2009.
- محمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007.
- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.
- هاشم الشمري، إثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، عمان، 2011.
- صالح بن راشد بن علي العمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربيين بيروت، لبنان، 2013.

* الرسائل والأطروحات:

- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

* المجالات:

- عامر الكبيسي، الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، العدد الأول، يونيو 2000، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

النصوص القانونية:

- القانون: 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 ممضي في 26 غشت 2010، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-15 ممضي في 02 غشت 2011، جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 10 غشت 2011.

- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

* مواقع الأنترنت:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، فيينا، سويسرا، 1988-1988. <https://www.unodc.org/pdf/convention-AR.PDF>.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000. https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf.

- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996. <http://www.un.org.Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/51/191>.

- أسرار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية. تاريخ التصفح 2017/10/01

www.parliament.gov.sy/SD08/msf/143133760_.pdf

- السياسي كوم، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، تاريخ التصفح: 2017/10/20

[Http : //www.welsyasi. Com/article_detail.aspx?id=894](http://www.welsyasi.Com/article_detail.aspx?id=894).

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ التصفح: 2017/10/20. <http://ar.wikipedia.org>.

- مجموعة العمل المالي FATF، المعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير 2012.

- <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommenations/pdfs/fatf-40-rec-2012-arabic.pdf>.

مقدمة

58

المبحث الرابع : جريمة إستغلال النفوذ	62
المطلب الأول : علة تجريم إستغلال النفوذ.....	63
المطلب الثاني : أركان جريمة إستغلال النفوذ.....	63
المبحث الخامس : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات	
.....	64
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....	65
المطلب الثاني : جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.....	68
المبحث السادس : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري على المستوى الوطني.....	69
قائمة المراجع	71